

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .

مسألة : قال : والجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهو الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ما روى أبو هريرة قال [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها] متفق عليه وفي رواية أبي داود : [لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى] ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } وأحل لكم ما وراء ذلكم { خصناه بما رويناہ وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكر عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقالوا ليس هذا في كتاب الله تعالى فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالوا خمس صلوات في اليوم والليلة وسألتهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك وسألتهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه فقال فهل تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالوا لا نجد في كتاب الله قال فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالوا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون بعده قال فكذلك هذا ثم لا فرق بين الخالة والعمة حقيقة أو مجازا كعمات آباؤها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجاتهن من نسب كان ذلك أو من رضاع فكل شخصين لا يجوز لاحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة لكا في الطباع من التنافس والغيرة بين الصرائر ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها ففي العقد لما ذكرناه ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين فإذا لم يجمع بين الأختين فالمرأة وابنتها أولى